التجسس والإطلاع على أسرار الغير
-دراسة فقهية -

م.م. حسنين بدر نجف

ملخص

إنّ عملية التجسس لها آثار مهمة وخطيرة على المستويين الإجتماعي والأمني ، لذا من الضرورة بمكان التعرف على موقف الشارع المقدس من هذه العملية ، والتجسس له بعدان كما سيتضح : بعد سلبي وآخر ايجابي ، حسب المصلحة العامة والشخصية المترتبة عليه ، فالسلبي منه - ما يلزم هتك العورات وتقويض الحرية الشخصية ليس لأغراض معهودة ، والتشريع الإسلامي وضع معالجات ناجعة لتقويض ارتكاب وامتهان مثل هذا عمل من النفوس الوضيعة ، والإيجابي منه - له غرض معلوم قوامه حفظ الأمن العام للدولة والتعرف على نقاط القوة والضعف في المؤسسات والعمل والاطلاع على نشاطات المعادين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السرّية الداخلية المعاندة.

مقدمة

إنّ التشريع الإسلامي ساع بالمحافظة على كيان الدولة المسلمة على الأصعدة كافة، فهو يحاول المحافظة على كيانها المتعلق بأمن الأفراد والمجتمع الذي يشكل قوام الدولة الاجتماعي ، وكذلك يحاول المحافظة على أمن الدولة العام ، وحماية كيانها من الانهيار ، أو التعدي عليه من قبل الأعداء ، فيسعى إلى حمايته من تهديد الأخطار الداخلية والخارجية الناشئة من سعي أعداء الدولة المسلمة الى القضاء على أسس الدولة وقوامها . وكلا جانبي الأمن ــ الداخلي والخارجي ــ يحتاج الى الإعداد العسكري السليم لجيش المسلمين كما صرح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى :(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)(١) .

يشير مدلول الآية المباركة إلى وجود أعداء في داخل وخارج الدولة الاسلامية من المشركين والمنافقين وأعداء الإنسانية(٢) ومن الواضح أن التجسس يعد من أشد الأخطار الداخلية والخارجية وسيتضح لك من خلال البحث : إن التجسس يكون على نوعين نوع سلبي وآخر ايجابي .

أما السلبي منه فالتشريع الإسلامي وضع له محددات خاصة تقوض منه ، تشتمل على عقوبات مناسبة ليضمن سلامة وأمن الدولة ومواطنيها ، الداخلية والخارجية ـ فمن أهم اثاره السلبية هو ارتباطه بالعدو الخارجي لأنه يمد العدو بمعلومات عن قوة الدولة ونقاط ضعفها ، مما يسهل على العدو استغلال نقاط ضعفها ، والسعي الى القضاء على نقاط قوتها ، ومن الداخل فأن الجاسوس يعتبر هاتك للحريات الشخصية مما يؤدي الى آثار اجتماعية سيئة ، ومن الضروري التعرف على أصناف الجاسوس ليتسنى لنا معرفة الحكم الشرعي لكل صنف .

والجاسوس له أصناف وأقسام مختلفة تختلف أحكامها ، فقد يكون مسلما ، وقد يكون كافرا ، والكافر أيضا له أصناف ، فقد يكون ذميا ، وقد يكون محاربا ، وقد يكون مستأمنا . ولكل صنف حكم شرعي خاص به ، أما آثاره الإيجابية فتتلخص في حفظ النظام العام للدولة إذ إنّ حفظ نظام المسلمين من أهمّ ما اهتمّ به الشرع فلا محالة وجبت مقدّماته بحكم العقل والفطرة . فعلى الدولة الإسلاميّة أن تحصل على الإطلاعات الكافية حول أوضاع الدول والأُمم الأجنبية وقراراتهم ضد الإسلام والمسلمين ، وتجمع الأخبار

حول تحرّكاتهم وتحرّكات عملائهم وجواسيسهم ، ومؤامرات الكفّار وأهل النفاق والبغي والطغيان ، وأن تراقب رجال الدولة والموظّفين وأحوال الناس وحوائجهم العامّة .

ولذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين ، خصصنا الأول للبحث والدراسة عن التجسس السلبي وما يتعلق من عقوبات بحق الجاسوس المسلم و الجاسوس الكافر بأصنافه المختلفة ، وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التجسس الإيجابي وأهم تطبيقاته في عصر الدولة الحديثة .

المطلب الأول
التجسس السلبي

إن التجسس على الآخر وهتك ستره محرماً شرعاً وعرفاً لأنه يناقض حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم وهو بهذا يعد مخالفاً للأصل المعلوم وهو عدم ولاية أحد على أحد ؛ فمراقبة الآخر والتجسّس عليه وإذاعة عيوبه وأسراره نحو تصرّف في شؤون الغير والأصل يقتضي عدم جوازه ، ومن هنا، حرّم الإسلام التجسّس بكل الوسائل، سواء كان التجسس بواسطة البصر، بأن يتلصص ليطّلع على ما يخفيه الإنسان في بيته أو في أوراقه أو في اجتماعاته السرية، أو ما يتحرك به في حياته، أو في ما يتنصت إليه، سواء كان التنصّت بشكل مباشر بالأذن، أو بواسطة الأجهزة المعروفة، فنحن نعرف أن التنصّت الآلي أصبح من خصوصيات العصر، ومن الممكن للناس بالوسائل التي هيّأها التقدم العلمي، أن يتجسسوا على كل أجهزة الاتصال، سواء كانت أجهزة اتصال مباشرة كالتليفون، أو غير مباشرة كالخليوي (النقال)، أو ما أشبه ذلك مما في هذه الدائرة أو تلك، أو في هذا الموقع أو ذاك، بحيث أصبحت التقنيات العلمية تخدم مسائل التجسس على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأحزاب وعلى مستوى الحكومات. ومن الطبيعي رفض ذلك من قبل العرف والشرع. وقد دلّ على ذلك مجموعة من الآيات الكريمة والآحاديث الشريفة :

١ – قوله – تعالى – : (يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ ، إنّ بعض الظنّ إثم ، ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه)[٣]. فالله – تبارك وتعالى – نهى أوّلاً عن سوء الظنّ بالمؤمنين ، وثانياً عن التفتيش والتجسّس على دواخلهم ، وثالثاً عن إذاعتها وإشاعتها على فرض الاطّلاع عليها ، ولعلّ المستفاد من الآية أنّ حياة الإنسان إنّما هي بِعِرضِه وشخصيته الاجتماعية ، والهتك لهما كأنه سلب لحياته

هذه .

٢-وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « لا تطلبوا عثرات المؤمنين ، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثراته ، ومن تتبّع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته « (٤)

٣ــ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فيقلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتّبعوا عوراتهم ، فإنّ من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته ، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته «(٥)

فليتأمّل كل من له عناية واهتمام بالشرع وأحكامه فيما ذكر من الآيات والروايات ، وليحفظ أسرار المسلمين وعثراتهم الخفيّة الفرديّة والعائلية ، ولا يتعرّض لها بالاستماع والتفتيش والنشر والإشاعة ، ولا يعتذر بكونه موظّفاً في الاستخبارات ، فإنّ الموظّفين فيها لا يجوز لهم التفتيش والتحقيق إلاّ في الأُمور المهمّة العامّة الماسّة بمصالح النظام والمجتمع بمقدار الضرورة.

لذا قد وجدنا بأن الشريعة المقدسة وضعت عقوبات للجاسوس المسلم وغيره كما يتبين لنا من الآتي :

أولاً : عقوبة الجاسوس المسلم

قد وضع التشريع الإسلامي أحكاماً رادعة لهذا النوع من التجسس تقوض من انتشاره وامتهانه من قبل بعض النفوس الوضيعة ، وقد اختلفوا في حكمه على أقوال :

القول الأول : الحكم بقتله : وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من الإمامية، ومن الفرق الإسلامية الأخرى (٦) فالذي (يظهر من الآثار والروايات الإسلامية ان الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم أي التجسس هو القتل والإعدام ، إلا أن يعفى عنه لجهات مبررة له ، فإن عظيم الجناية وجزاءها متناسبان للشرور والخسارات المترتبة عليها ... وبالجملة فالظاهر ان استحقاق الجواسيس للقتل كان أمرا واضحا في عصر النبي (ص) والأئمة عليهم السلام ، وإن كان قد يعفى عنهم لجهات مبررة) (٧) ، وقد استدل على هذا الحكم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : القرآن الكريم . وهو قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٨ فقد دلت هذه الآية الشريفة على اراقة دم الجاسوس وان كان مسلما (٩).

الدليل الثاني : الروايات

ما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد حيث قال : فلما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أمير المؤمنين (ع) وبيعة الناس ابنه الحسن (ع) دس رجلا من حمير إلى الكوفة ، ورجلا من بني القين إلى البصرة ليكتبا اليه بالأخبار ويفسدا على الحسن (ع) الأمور فعرف ذلك الحسن (ع) فأمر باستخراج الحميري من عند لحام بالكوفة فأخرج وأمر بضرب عنقه وكتب الى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فأخرج وضربت عنقه ، وكتب الحسن (ع) إلى معاوية : أما بعد فانك دسست الرجال للإحتيال ، والإغتيال ، وأرصدت العيون كأنك تحب اللقاء (١٠) .

الدليل الثالث : صدق العناوين الموجبة للقتل . فالجاسوس يصدق عليه بعض العناوين التي تكون عقوبتها القتل ومنها : عنوان المنافق ، والمفسد في الأرض ، والمحارب ، بالإضافة الى إضراره بالمسلمين (١١) .

الدليل الرابع : الإستدلال بحفظ النظام : (ان حفظ النظام الذي هو من أهم الفرائض يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين ، وجواسيس الأعداء) (١٢) .

ولكن هذا لا يصلح دليلا على هذه العقوبة ، وذلك لأن حفظ النظام لا يستلزم الحكم بإعدام الجاسوس ، فلا ملازمة بين الأمرين ، بل الحكم متوقف توقفا قطعيا على الدليل ، لا على الاستحسان المحض من قبيل حفظ النظام ، أو ما شابه .

القول الثاني : الحكم بتعزيره : وهو ما ذهب اليه بعض فقهاء المسلمين من الإمامية ، ومن باقي الفرق الإسلامية (١٣) فحكموا بأن عقوبة الجاسوس هي التعزير ، وهو ما صرح به كثير منهم :

١ – الشيخ الطوسي : .. إذا تجسس مسلم لأهل الحرب وكتب اليهم ، فأطلعهم على أخبار المسلمين ، لم يحل بذلك قتله... وللإمام أن يعفو عنه وله أن يعزره(١٤)

٢– ابن البراج الطرابلسي : ... إذا تجسس إنسان لأهل الحرب ، وحمل اليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا ؟ .

الجواب : لا يجوز قتله ... غير أن الإمام يعزره على ذلك وله العفو (١٥) .

٣ – العلامة الحلي : ولو تجسس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزره الإمام ان شاء(١٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول : ما ذكره المحدثون ، والمفسرون في قضية حاطب بن أبي بلتعة وعفو النبي (ص) عنه وهو عمدة أدلتهم

وخلاصة قصته كما ذكر الطبرسي في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ ..﴾ (١٧) أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة،(وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام أتت إلى رسول الله (ص) من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ، فقال لها رسول الله : أمسلمة جئت ؟ قالت : لا . قال : أمهاجرة جئت ؟ قالت : لا . قال فما جاء بك ؟ قالت : كنتم الأصل والعشيرة والموالي ، وقد ذهب موالي واحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني ، وتحملوني .....فحث رسول الله (ص) عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة ، وكان رسول الله يتجهز لفتح مكة ، فأتاها حاطب بن أبي بلتعة ، وكتب معها كتابا الى أهل مكة وأعطاها عشرة دنانير عن ابن عباس ، وعشرة دراهم عن مقاتل بن حيان وكساها بردا على أن توصل الكتاب الى أهل مكة وكتب في الكتاب : من حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة : إن رسول الله يريدكم فخذوا حذركم فخرجت سارة ونزل جبرائيل فأخبر النبي بما فعلت ، فبعث رسول الله عليا ، وعمارا ، وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود ، وأبا مرثد وكانوا كلهم فرسانا ، وقال لهم : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ضغينة معها كتاب من حاطب الى المشركين فخذوه منها فخرجوا حتى أدركوها في ذلك المكان الذي ذكره رسول الله . فقالوا لها أين الكتاب ؟ فحلفت بالله ما معها من كتاب ، فنحوها وفتشوا متاعها فلم يجدوا معها كتابا ، فهموا بالرجوع فقال علي (ع) : والله ما كذبنا ولا كذبنا وسل سيفه ، وقال لها : اخرجي الكتاب وإلا والله لأضربن عنقك ، فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابتها ، قد أخبأته في شعرها ، فرجعوا بالكتاب الى رسول الله ، فأرسل الى حاطب فأتاه ، فقال له : هل تعرف الكتاب ؟. قال : نعم . قال فما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله والله ما كفرت منذ أسلمت ، ولا غششتك منذ نصحتك ، ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلا وله بمكة من يمنع عشيرته ، وكنت عريرا فيهم ﴿ أي غريبا ﴾ وكان أهلي بين ظهرانيهم ، فخشيت على أهلي ، فأردت أن أتخذ عندهم يدا ، وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه ، وأن كتابي لا يغني عنهم شيئا فصدقه رسول الله وعذره ، فقام عمر بن الخطاب وقال : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله (ص) وما يدريك يا عمر ؟ لعل الله اطلع على

أهل بدر فغفر لهم (١٨). إلا أن يقال أن حكمه كان القتل ولكن النبي (ص) عفى عنه (١٩) .

ولكن هذا الدليل يرد عليه : انه قد ورد في قضية شخصية لا يمكن القياس عليها ، إذ لعل عفو النبي عنه كان من باب ولا يته (ص) .

الدليل الثاني : الأصل والظاهر أن المراد به أصالة عدم جواز قتل المسلم إلا مع دليل على ذلك (٢٠) .

ولكن هذا الدليل يرد عليه : أنه لا يمكن التمسك به لتأخر الأصول في الرتبة عن الأدلة ، فمع وجود الدليل لا يصلح الأصل مرجعا في المسألة .

الدليل الثالث : الاحتياط في الدماء(٢١).

ولكن هذا الدليل يرد عليه : إن أصل الاحتياط في الدماء لا يعمل بها إلا في الموارد المشكوكة الخارجة عن القدر المتيقن في حكم المسألة ، والأمر هنا ليس كذلك ، إذ مع وجود الدليل على الحكم فلا معنى للتمسك بهذا الأصل ، ولو كان التمسك بهذه القاعدة مطلق لما بقي حكم من أحكام الحدود إلا وقد عطل .

الدليل الرابع : فتواهم بكراهة خروج الجاسوس مع المسلمين للجهاد ، كما صرح به القاضي ابن البراج وغيره ، فلو كان حكمه الإعدام لما كان معنى لفتواه بخروجه للجهاد ، إلا أن يقال أن هذه الكراهة انما هي في حال عفو الإمام عنه وهو لا ينافي كون حكمه الإعدام ، وأما ما ورد من قتل الإمام الحسن (ع) لجواسيس معاوية فلعله كان من باب البغي والإفساد وليس مجرد التجسس (٢٢).

وهذا الدليل يرد عليه :

أولا: أما حكمهم بكراهة خروج الجاسوس في الجهاد فهذا لا يصلح دليلا كما هو واضح ، لأن الفتوى هي نتيجة الدليل ، ولا تصلح بنفسها أن تكون دليلا ، وهي لا تكون صالحة للحجية على من ذهب الى ان حكمه القتل ، لوضوح أن الخلاف في حكم الجاسوس هو خلاف مبنائي ، وواضح جدا أن مبنى فقيه لا يكون حجة على فقيه آخر ، ولا يكون حجة على المقلدين لغيره أيضا .

ثانيا : وأما ما ورد من تأويل . قتل الإمام الحسن للجواسيس بأنه ليس من باب كونهم جواسيس فهو مجرد احتمال لا يصلح للإستدلال على حكم المسألة ، وعلى فرض صحة ذلك وأن قتلهم كان من باب الإفساد في الأرض فهذا لا مانع منه لأنه يثبت أن حكمهم القتل بهذا العنوان لا بعنوان كونهم جواسيس ، وهذا الأمر لا أثر له ولا تترتب عليه ثمرة ، وذلك لملازمة

هذا العنوان ـ أعني الإفساد في الأرض ـ لهم ، وعندها لا يتخلف الحكم بقتلهم عن اتصافهم بالتجسس ، فأي ثمرة يرجوها من ادعى ان قتلهم كان بعنوان الإفساد لا بعنوان التجسس وهذا المقدار لا ينفعه في الاستدلال على مبناه من نفي الحكم بالقتل ، بل الأمر بالعكس كما هو واضح .

القول الثالث : الحكم بحبسه : ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى الى أن عقوبة الجاسوس يجب أن تكون موجعة وحبسه طويلاً الى أن يتوب (٢٣) ومن هؤلاء الفقهاء أبو يوسف الذي صرح في الخراج :

(وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة ، أو أهل الحرب أو من المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب ، أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين ، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة) (٢٤) وهذا يدل على أن السجن غير محدد بمدة معينة بل هو أمر مرهون بالتوبة.

ولكن هذا القول يرد عليه : اننا لم نجد له دليلا مناسبا في قبال أدلة القولين الأول والثاني، لذا فلا يمكن الأخذ به . وعلى فرض الأخذ به فقد صرح بعض أربابه بأن الجاسوس لو كرر التجسس فإنه يقتل (٢٥) ولم يحددوا المناط في تكرار الجريمة ، والإطلاق يصدق مع عودته مرة ثانية ، وبهذا ايضا يكون حكمه القتل ولكن بعد تكرار الجريمة ، ومن هنا يتبين عدم تمامية أدلة القولين الثاني والثالث وأما القول الأول فهو الذي يبدو لي انه أقرب وذلك لما دل عليه من الكتاب ، والروايات ، وصدق العنوانات الموجبة للقتل على الجاسوس كعنوان المفسد في الأرض .

ثانياً : الجاسوس الكافر .

الكلام في هذا المطلب يقع ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : حكم الجاسوس الذمي .

وقد اختلف في حكمه فقهاء المسلمين على أقوال :

القول الأول : التفصيل بين الإشتراط وعدمه : فحكمه تابع للاشتراط وعدمه بمعنى أن اشترط عليه في عقد الذمة أن لا يتجسس على المسلمين فيكون تجسسه مخلا بشروط الذمة ويكون بهذا الفعل خارج عن الذمة فتسقط الحصانة التي أعطيت له بموجب عقد الذمة ، فيكون دمه هدرا ، وأموالهم أ أولادهم فيئا للمسلمين ، وان كان عقد الذمة لا يتضمن اشتراط ذلك

فيبقون على عهدهم ، ويفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ، وهذا ما ذهب اليه بعض فقهاء الإمامية ، وبعض فقهاء باقي المذاهب الإسلامية الأخرى (٢٦) .

وفي ما يلي بعض عباراتهم :

١ ــ المحقق الحلي : (الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ، والتجسس لهم ، فإن فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا ، وإن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير)(٢٧).

٢ ــ العلامة الحلي : وشرائط الذمة : .... وهذه الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها ، وإلا فلا ، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية .(٢٨)

٣ محمد الشربيني : ... إذا دل أهل الحرب على عورة أي خلل للمسلمين ... أو آوى لهم جاسوسا ... فإذا شرط عليهم انتقض ، وإلا فلا .. (٢٩).

القول الثاني : القتل مطلقا : وهو ما ذهب اليه بعض فقهاء المسلمين من الإمامية ، وغيرهم ، وذلك لأن عقد الذمة يقتضي ترك كل ما يؤذي المسلمين ، فإذا قاموا بعمل من شأنه أن يلحق الأذى بالمسلمين فقد نقضوا العهد المعطى لهم ، وبذلك يكون حكمهم حكم الكافر الحربي . وفي ما يلي بعض عباراتهم :

١ــ السيد ابن زهرة : وشرائط الجزية : أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة الإسلام ، ولا يسبوا مسلما ، ولا يعينوا على أهل الإسلام ، ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ، ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك ، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط ، ومتى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرا ، وأموالهم وأهاليهم فيئا للمسلمين ..(٣٠).

٢ـ ابن ادريس : وشرائط الذمة : الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير .. وأن لا يأووا عينا على المسلمين ، ولا يعاونوا عليهم كافرا ،وأن لا يستقروا على مسلم فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا عن الذمة ، وجرى عليهم أحكام الكفار الحربيين (٣١).

٣ ــ السيد الخميني : أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم ... وإيواء عين المشركين ، والتجسس لهم ، ولا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثاني منهما من منافيات الأمان ولزوم تركهما من مقتضياته (٣٢) .

٣ : محمد الشربيني : ذكر هذا القول بعد أن تعرض لعدد من تصرفات أهل الذمة :

من قبيل الزنا بنساء المسلمين ، أو اللواط بغلمانهم ، أو التجسس لأهل الحرب وغير ذلك قال : ان عهده ينتقض مطلقا لما فيه من الضرر على المسلمين ، سواءً اشترط ذلك في عقد الذمة أم لا (٣٣) .

القول الثالث : عدم انتقاض عهد الذمة

عهد الذمة مطلقا بالتجسس أو إيواء الجواسيس ، أو غير ذلك من التصرفات التي تؤذي المسلمين ، وهو ما ذهب اليه بعض فقهاء الفرق الإسلامية (٣٤) .

ولكن هذا القول لا يمكن التمسك به لأن المقصود من عهد الذمة هو أن يكف الذميون ضررهم عن المسلمين ، فإذا قاموا بأي عمل يؤدي الى الإضرار بالمسلمين فقد خرقوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، وإذا كانوا كذلك فقد خرجوا من الذمة وصاروا حربيين ، وإذا كانت هذه التصرفات لا ينتقض بها العهد فما الداعي الى عهد الذمة وما الفائدة منه .

المناقشة : الصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني ، وذلك لأن من شروط عهد الذمة هو عدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين وترك السعي فيه ، فمتى كانوا عينا على المسلمين فقد أخلوا بشرائط الذمة ، وبالنتيجة يكونون من الكفار الحربيين الذين تكون دماؤهم هدرا .

الفرع الثاني : الجاسوس الحربي.

وأما الحربي فلا نقاش فيه لكونه مهدور الدم حتى ولو لم يتلبس بالتجسس ، وذلك لحربه مع الإسلام (٣٥) وهذا الحكم مسلم به ، وقد وردت عدة روايات دلت على قتل النبي (ص) لجواسيس الكفار ومنها ما رواه ابو داوود في سننه عن سلمة الأكوع قال : أتى النبي (ص) عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل ، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه (٣٦).

ومع ذلك لو اقتضت الضرورة عدم قتله مقابل تحقيق مصلحة للمسلمين عظيمة تفوت بقتله فيعطى الأمان لتحقيق تلك المصلحة فهذا لا بأس به ، وقد ورد ما يدل عليه ومن ذلك ما رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن عتبة قال : بعث رسول الله (ص) عليا في مائة رجل الى حي سعد بفدك وبلغ رسول الله (ص) ان لهم جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر فسار بالليل وكمن النهار ، حتى انتهى إلى الهمج ، فأصاب عينا ، فقال : ما أنت . هل لك علم بما وراءك من جمع بني سعد ؟ قال : لا علم به ، فشدوا عليه فأقر أنه عين لهم ، بعثوه الى خيبر يعرض على يهود خيبر نصرهم ، على أن يجعلوا لهم تمرهم كما

جعلوا لغيرهم ، ويقدمون عليهم ، فقالوا له : فأين القوم ؟ قال : تركتهم وقد تجمع منهم مائتا رجل ، ورأسهم وبر بن عليم ، قالوا فسر بنا حتى تدلنا ، قال : على أن تأمنوني ، قالوا : إن دللتنا على سرحهم أمناك ، وإلا فلا أمان لك . قال : فذلك ، فخرج بهم دليلا حتى ساء ظنهم به وأوفى بهم على فداد وآكام ، ثم أفضى بهم الى سهولة ، فإذا نعم كثير وشاء ، فأغاروا عليهم فضموا النعم والشاء ، قال : أرسلوني . قالوا : لا ، حتى نأمن الطلب ونذر بهم الراعي ، رعاء الغنم والشاء فهربوا إلى جمعهم فحذروهم فتفرقوا وهربوا ، فقال الدليل : علام تحبسني . فقد تفرقت الأعراب وأنذرهم الرعاء ؟ قال علي (ع) : لم نبلغ معسكرهم فانتهى بهم اليه ، فلم ير أحدا ، فأرسلوه وساقوا النعم والشاء .. (٣٧) .

الفرع الثالث : الجاسوس المستأمن.

يختلف حكم المستأمن ، فالذي ذهب اليه فقهاء الإمامية أنه اذا شعر المسلمون بأن وجوده يشكل خطرا على المسلمين ولو من جهة احتمال كونه جاسوسا فإنه يرد الى مأمنه ولا شيء عليه ، إذا لم يقم بعمل يوجب ترتب أثر عليه كما لو قام بجناية او جريمة تقتضي العقوبة ، وهذا يدل على عظمة الإسلام ، الذي يحافظ على العهود والمواثيق ولا يقوم بنقضها ، لذلك حتى مع وجود شبهة حول هذا المستأمن فلا يتعرض لي مساس ، لأن ذلك يتنافى مع الأمان الذي أعطاه له ، وإنما يعاد الى مأمنه ، والسبب في ذلك هو المحافظة على المصلحة العامة للمسلمين مع عدم المساس به.

١ ــ قال الشيخ : المستأمن المعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد ، وهو من دخل الينا بأمان لا للبقاء ، فلا يجوز للإمام أن يقره في بلد الإسلام سنة بلا جزية ولكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض ، فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض أمانه ورده الى مأمنه (٣٨).

٢ ــ وقال العلامة في التذكرة : وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام ، نظر في ما زال به ، فإن لم يتضمن وجوب حق عليه مثل أن يأوى لهم عينا ، أو يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم رده الى مأمنه ولا شيء عليه (٣٩).

ترجيح الأصوب .

من خلال عرض الأقوال السابقة مع أدلتها ، وما تقدم من مناقشة تلك الأدلة ، يمكن القول بعد النظر في الأدلة : أنه لا يوجد تنافي بين الأدلة المختلفة ، وإن كان بعضها ورد بقتل الجاسوس المسلم والآخر ورد بعدم القتل والعفو عنه ، ولكن هذا المقدار لا يوجب التنافي بينها ، لأنه بالجمع بينها

يمكن القول بأن حكمه هو جواز القتل ويكون الأمر منوطا بالإمام يحكم به حسب ما يراه من المصلحة .

وأما الذمي فمن الواضح أن عقد الأمان إنما كان بهدف ان يكون في أمان من المسلمين ويكون المسلمون في أمان منه ، فإذا قام بعمل يخل بأمان المسلمين فإنه يتحول إلى حربي فتشمله أحكامه.

وأما الجاسوس الكافر الحربي فلا إشكال في الحكم بقتله إذا لم يدخل في الإسلام لأن الإسلام يجب ما قبله .

المطلب الثاني
التجسس الإيجابي

وهو ما يتعلق بحفظ النظام العام للدولة وعلو هيبتها إذ يتوجب على الحاكم وضع جهاز متخصص لهذه الوظيفة للحصول على الإطلاعات الكافية حول أوضاع الدول والأُمم الأجنبية وقراراتهم ضد الإسلام والمسلمين ، وتجمع الأخبار حول تحرّكاتهم وتحرّكات عملائهم وجواسيسهم ، ومؤامرات الكفّار وأهل النفاق والبغي والطغيان ، وأن تراقب رجال الدولة والموظّفين وأحوال الناس وحوائجهم العامّة . وهذه المسؤولية تفوّض لا محالة من الدولة إلى مؤسسة عادلة صالحة من جميع الجهات ، ويطلق عليها في اصطلاح عصرنا : « إدارة الأمن والاستخبارات » .

ويمكننا تجسيد التجسس الإيجابي في موارد عديدة منها :

اولاً في متابعة عمّال وموظفي الدولة : لا يخفى أنّ مجرّد تعيين الوزراء والعمّال والأمراء لا يكفي في إدارة الملك بنحو يرضى به العقل والشرع ، بل اللاّزم فضلاً عن إحراز الأهليّة والشروط المعتبرة فيهم نصب من يراقبهم ويرصد أعمالهم ومعاملاتهم مع المراجعين في شتّى المؤسّسات ولا سيّما في المناطق البعيدة عن مقرّ الحكومة المركزية ، والأطماع ربّما تغلب على النفوس ، والأقوياء يغلب على طباعهم الاستبداد في الرأي وتحقير الضعفاء والمستضعفين وعدم الاعتناء بهم ، فلابدّ من المراقبة والتفتيش عنهم ، كما كان يصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) . فعن الرّيان بن الصلت عن الإمام الرضا ع: كان رسول الله(ص) إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره(٤٠).

وكان علي عليه السلام بنفسه يراقب عمّاله بعيونه . ويدلّ عليه ما ورد في كتبه إلى عمّاله من بلوغ أخبارهم إليه مع بعد المسافة بين البلاد وانتفاء وسائل الإعلام والأخبار الموجودة في عصرنا ، ففي كتابه إلى ابن عبّاس على ما قيل : « أمّا بعد فقد بلغني

عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربّك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك ، بلغني إنّك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك فارفع إليّ حسابك «(٤١).

ثانياً : في مراقبة التحرّكات العسكرية للسلطات الخارجية : ومعرفة قوة ونوع السلاح التي تمتلكه والخطط المستبقة التي يرتكز عليها العدو والتعرّف على مواقعه وأسراره النظامية والاقتصادية وعن عِدّته وعُدّته من أهمّ الأسباب للانتصار عليه .

ولو لم يكن لنا في هذا المجال إلاّ قوله – تعالى – : (واعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم)(٤٢). لكفى في الدلالة على وجوب الاهتمام به .

وقد عمل النبي الأكرم ص» على ذلك فقد جاء في سيرة ابن هشام : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن جحش . . . وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظر فيه حتّى يسير يومين . . . فلمّا سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه ، فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتّى تنزل نخلة بين مكّة والطائف ، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم «(٤٣)

ثالثاً مراقبة نشاطات المعادين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السرّية الداخلية المعاندة : من الواضح أنّ حفظ نظام المسلمين والدولة الحقّة العادلة يتوقّف على دفع التحرّكات الداخلية المخالفة وتفريق الجموع المعادية .

ومن المعلوم أنّ ذلك يتوقّف على المراقبة الصحيحة لتحرّكات أهل الريب والطابور الخامس وتجمّعاتهم السرّية بالاستخبارات الدقيقة .

إذ قال الله – تبارك وتعالى – في شأن المنافقين : (هم العدوّ ، فاحذرهم ، قاتلهم الله أنّى يؤفكون)(٤٤). فالله – تعالى – أوجب الاحتراز عن المنافقين . وإطلاق الحذر والاحتراز يقتضي مراقبتهم في نشاطاتهم وتجمّعاتهم ، بل هي من أظهر طرق الحذر ومصاديقه ، والمسلمون صاروا بأجمعهم إلاّ ما شذّ عيوناً للنبيّ (صلى الله عليه وآله) فترى زيد بن أرقم لمّا سمع من عبد الله بن أبيّ المنافق قوله : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ « مريداً بالأعزّ نفسه وبالأذلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مشى إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وأخبره «(٤٥).

رابعاً في مراقبة الأمة في حاجاتها وشكاياتها وما تتوقّعه من الحكومة المركزية وفي تعهداتها للحكومة وما تتوقّعه الحكومة منها : إنّ الغرض من تأسيس الدولة في المفهوم الإسلامي هو إصلاح أمر الأُمّة

، والحافظ للدولة والضامن لقدرتها على التنفيذ هو قوّة الأُمّة ودفاعها ، فلا محالة يتعيّن وجود الارتباط التامّ بين الحكومة والأُمّة والتعرّف على حاجات الطرفين وتوقعاتها بوسائط موثوقة مؤتمنة .

وقد كان يطلق في العصور الأولى للإسلام على هذه الوسائط اسم النقباء والعرفاء .

وقد أمضى النبي الأكرم ص» وكذا أمير المؤمنين أمر النقابة والعرافة ، وإليك ابرز مصداق .

١ – ففي سيرة ابن هشام ؛ « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما بايعه أهل المدينة في العقبة الثانية قال لهم : « أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم . فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس »(٤٦).

٢ – وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تولّى عرافة قوم أُتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله – عزّ وجلّ – أطلقه الله وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير »(٤٧).

فهذا النهي الذي نهى عنه النبي ص» يكون مختصاً بعرفاء حكام الجور . وكيف كان فعلى إمام الأُمّة ورئيسها أن يشرف عليها ويعرف حالات الناس واحتياجاتهم وتوقّعاتهم من الحكومة ليسعى في تنظيم أمورهم ورفع حاجاتهم وتوقّعاتهم إلى الإمام ، ويكون في هذا الأمر ضمانة لبقاء الملك وانتظام الأُمور ، ولولا ذلك لخيف الفشل وسقوط الملك .

وعلى هذا يجب مراعاة امور عديدة ليتسنى لهذه الجهة اخذ دورها بصورة صحيحة وفاعلة :

١ــ ان يعيّن في هذه المؤسسة من يتسم بالأهلية والحنكة ٱ ذكياً ، ثقة ، ملتزماً بالشرع ، عالماً بما يجب ويحرم ، رؤوفاً بالناس ، حافظاً لأسرارهم ، لا يحقّر الناس ولا يريد تذليلهم ولا سيّما بالنسبة إلى ذوي الهيئات والسوابق الحسنة في المجتمع ، ولا يكون فيه حقد أو حسد بالنسبة إلى أحد .

٢ــ إعمال الدقّة والتعمّق في انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل والتجربة و الصدق والأمانة والفطنة والصرامة والرحمة والشفقة بالعباد والالتزام بموازين الإسلام.

٣ــ مراقبتهم حيناً بعد حين بعيون بصيرة نافذة تراقبهم في أعمالهم وعشرتهم ، ثمّ مجازاة المتخلّفين منهم بأشدّ المجازاة .

٤ــ ان تكون هذه المنظمة مرتبطة بالحاكم الشرعي مباشرة هذا على مبنى تمركز السلطات بيد ع» اما على مبنى تفكيك

السلطات تكون هذه الجهة مرتبطة بيد مؤسسة منتخبة ممّن يمثلون الشعب من مجلس النواب وأهل الخبرة(٤٨).

الهوامش :

١.الأنفال : ٦٠ .

٢.مجمع البيان : أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي : 4 / 350 .

٣.الحجرات ١٢ .

٤.الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ٣/ ١٤٧

٥.م ، ن ، ٢/ ٣٥٥

٦.عمدة القاري : بدر الدين العيني (٨٥٥) دار احياء التراث العربي ، بيروت : ١٤/ ٢٥٦.

٧.ولاية الفقيه : الشيخ المنتظري ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية : ٢ / ٧٤٠.

٨.المائدة : ٣٣.

٩.وجوب النهضة : السيد محمد البغدادي (١٣٩٢) هـ ، نشر الموقع الرسمي للسيد أحمد البغدادي ، ٢٠١٢ م.

١٠.الإرشاد : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣)هـ بصيرتي : قم ١٨٨ .

١١.أحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ٢٠٢ ، ولاية الفقيه : منتظري : ٢ / ٧٤٠ .

١٢.ولاية الفقيه : الشيخ المنتظري : ٢ / ٧٤٠.

١٣.المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي : ٢ / ١٥ ، وقواعد الأحكام : العلامة الحلي : ١ / ١١١ ، وعمدة القاري : للعيني : ١٤ / ٢٥٦.

١٤.المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي : ٢ / ١٥ .

١٥.جواهر الفقه : القاضي ابن البراج (٤٨١) هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١١هـ ، ص : ٤٢٠ .

١٦.قواعد الأحكام : العلامة الحلي (٧٢٦) هـ مؤسسة اللنشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٣ هـ ، ص : ١/ ١١١ .

١٧.الممتحنة : ١ .

١٨.مجمع البيان : الطبرسي : ٩/ ٣٢٢- ٣٢٣.

١٩.موارد السجن في النصوص والفتاوى : نجم الدين الطبسي : مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٦هـ ، ص : ٣٢٨.

٢٠.م . ن . ٣٢٨

٢١.م . ن . ٣٢٨

٢٢.موارد السجن في النصوص والفتاوى : الطبسي : ٣٢٨.

٢٣.عمدة القاري : بدر الدين العيني : ١٤/ ٢٥٦ ، معالم السنن : للسبتي (٣٨٨) المكتبة العلمية ، بيروت (د - ت) : ٢/ ٢٧٤ ، والخراج : لأبي يوسف القاضي (١٨٢) هـ دار المعرفة بيروت : ١٨٨ .

٢٤.الخراج : لأبي يوسف : ١٩٠ .

٢٥.معالم السنن للسبتي (ت ٣٨٨) هـ المكتبة العمية ، بيروت (د.ت) : ٢ / ٢٧٤.

٢٦.المبسوط : الشيخ الطوسي : ٢/ ٤٣ ، الوسيلة : محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) (القرن

السادس) منشورات مكتبة المرعشي ، قم ، ١٤٠٨ هـ : ٢٠٠ ، والسرائر : ابن ادريس الحلي (٥٩٨) هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٦هـ : ١٥٦ ، وشرائع الإسلام : المحقق الحلي : ١ / ٢٦١ ، والتنبيه : الفيروز آبادي (٤٧٦) هـ عالم الكتب ، بيروت (د ــ ت) : ٢٣٩ .

٢٧.شرائع الإسلام : المحقق الحلي : ١ / ٢٦٠

٢٨.قواعد الأحكام : العلامة الحلي : ١ / ١٠٢ .

٢٩.مغني المحتاج : محمد الشربيني : ٤ / ٢٥٨ .

٣٠.غنية النزوع : ابن زهرة : ٢٠٣ .

٣١.السرائر : ابن ادريس : ١٥٦ .

٣٢.تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني (١٤٠٩) هـ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ : ٢ / ٢٥٤.

٣٣.مغني المحتاج : للشربيني : ٤ / ٢٥٨ .

٣٤.م ، ن : ٤ / ٢٥٨ .

٣٥.موارد السجن في النصوص والفتاوى : نجم الدين الطبسي : ٣٢٨.

٣٦.سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) هـ ، دار الفكر ، بيروت (د.ت) : ٣ / ٤٩ ، رقم الحديث : ٢٦٥٤.

٣٧.المغازي : محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧) هـ عالم الكتب ، بيروت : ٢ / ٥٦٢.

٣٨.المبسوط : الشيخ الطوسي : ٢/ ٤٣.

٣٩.تذكرة الفقهاء : الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) (٧٢٦) هـ مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤١٤هـ : ١/ ٤٥٠.

٤٠.وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١٥/ ٦٠ .

٤١.نهج البلاغة : محمد عبده ، ٣/ ٧٢ .

٤٢.الانفال : ٦٠ .

٤٣.ابن هشام : ٢/ ٢٥٢ .

٤٤.المنافقين : ٤ .

٥٤. مجمع البيان : أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، 294/ 5 .

٤٦.ابن هشام ٢/ ٨٥ .

٤٧.الوسائل : الحر العاملي ، ١٢/ ١٣٦ .

٤٨.دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية : المنتظري ، ٥٨٢.

قائمة المصادر

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

١.أحكام القرآن : ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠) (حنفي) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٢.الإرشاد : محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) ت (٤١٣) مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

٣.الإقناع : محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت (د ـ ت) .

٤.تحرير الأحكام : العلامة الحلي (٧٢٦) هـ مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤٢٠ هـ

٥.تحرير الوسيلة : روح الله الخميني (١٤٠٩) هـ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠هـ .

٦.تذكرة الفقهاء : الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) (٧٢٦) هـ مؤسسة آل البيت ، قم .

٧.تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (٧٢٦) مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤١٤ هـ .

٨.جواهر الفقه : القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١) هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١١٤٠هـ .

٩.دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ، المنتظري ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، المركز الإعلامي الإسلامي ، قم .

١٠.سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) هـ ، دار الفكر ، بيروت

١١.سنن أبي داوود بن الأشعث السجستاني (٢٥٧) دار الفكر بيروت ، ١٩٩٠ ١٤١٠ هـ .

١٢.قواعد الأحكام : الحسن بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦) هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٣ هـ .

١٣.المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠) هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٣١هـ.

١٤.مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨)هـ دار الأميرة ، بيروت ، ٢٠٠٩م.

١٥.معالم السنن : السبتي (٣٨٨) المكتبة العلمية ، بيروت (د.ت).

١٦.المغازي : محمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧) هـ ، عالم الكتب ، بيروت (د.ت) .

١٧.مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧) مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٨ .

١٨.موارد السجن في النصوص والفتاوى : نجم الدين الطبسي (معاصر) مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٦ هـ.

١٩.وجوب النهضة : السيد محمد البغدادي ، نشر الموقع الرسمي للسيد أحمد البغدادي ، ٢٠١٢ م .

٢٠. وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤) هـ مكتبة الحر العاملي ، طهران ، ١٣٨٢ هـ .

Abstract

The process of espionage seriously affected the community and security, so it is necessary to identify the opinion of religious scholars about it. Espionage consists of two dimensions, namely, negative and the other positive. This depends on the public interest. The negative aspect is that of exposing the persons and determining their freedom, and the Islamic religion has developed mechanisms to deal with such situations. The positive aspect is to maintain the public security of the state and identify the strengths and weaknesses of organizations, and to know the activities of enemies and spies.